

واتفقا ايمنا المسلمين علي ان حكم المسلمين منهم حكم النبيين  
 سوا في العصمة مما ذكرنا عصمتهم عنه وانهم في حقوق  
 الانبياء والتبليغ اليهم كالانبياء الامر واختلفوا في غير  
 المسلمين منهم قد هبت طائفة الي عصمة جميعهم عن  
 المعاصي ثم قال وذهبت طائفة الي ان هذا خصوص  
 الرسولين منهم والمقربين الي آخر كلامه الثاني  
 الذي علم مما سبق كما هو صريح كلامهم ان عصمة الانبياء  
 من الذنوب واجبة فيهم وان اتصف بمثل مدلول  
 عصمتهم لكنه يجوز عليه الزوال علي ان العبد الاله انما هي  
 ان لا يلابس العدل كبرية ولا يصير علي صغيرة ملايسة  
 لاتعلم له منها توبة لانه لا يلابس كبرية اصلا ولا ياتي صغيرة  
 البتة فثبته تجد ما وقع لشيخنا شيخ استاذنا العبد  
 في اياته من نقص العصمة بالعدالة غير متجه البتة  
 الثالث اشتمل كلام النظم علي تكرار اذ قسم المستعمل  
 كله يفتي عنه وجوب العصمة وكذا غالب قسم الواجب  
 وقد يجاب بانه انما يفرض لها بعد ذلك ليجمع هو الانبياء  
 الملائكة في حكمها والاتصاف بها علي ان كثير ممن القاصرين  
 لا يعرف ان مسمى العصمة مفهوم تلك الامور السابقة  
 مع ان مفهوم العصمة تعبير معه الاضافة الي الله تعالى  
 بخلاف مفصلات تلك الامور كما امر **وخص خير الخلق**  
**ان ثمة نهما** به الجميع **رئيسا وعموما**  
**بقيته تشريعه لا يشيخ** يفتره **حق الزمان يشيخ**  
**وشيخه شرع غيره وقع** حتما اذ الله من له منع

ونسخ

ونسخ بعض شرعه بالعقد **أجزوا ما في ذمه من عقبت**  
 اختص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم عن سائر  
 الانبياء والموسلين باثباتها وصلها ابن سعد في شرف المصطفى  
 الي ستين ونيفها بعض الحفاظ من المتأخرين علي ثلاث  
 مائة والحق كما قاله بعض الحفاظ عدم حصرها غير انه  
 لا ينصرف في النظم الالهم منها في هذه الفن وخير الخلق المظلم  
 وهو نبي صلى الله عليه وسلم نائب فاعل خصه وحده فاعله  
 لاستقامة النظم والعام به يعني مما اختص الله تعالى  
 به نبينا صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين والموسلين  
 قال تعالى وخاتم النبيين وذلك يستلزم ختم الموسلين  
 اذ ختم الامم ختم بالخص بالعمكس ومعني ختم النبوة نبوته  
 عليه الصلاة والسلام انه لا يتبدل نبوة بعده لانه لا يظهر  
 في الارض بعده نبي فلا يشكك بنزول عيسى عليه الصلاة  
 والسلام بعده باقيا علي نبوته السابقة لم يعزل عنها  
 بحال لكنه لا يتقدم بها الشيخها في حقه وحق غيره وتكليفه  
 باحكام هذه الشريعة اصلا وفرعا لا يكون العبد وحي  
 ولا نصب احكام بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وحالها من احكام ملته بين امته بما علمه من  
 السما قبل نزوله من شريعته كما في بعض الآثار او ينظر  
 في الكتاب والسنة وهو لا يقصد عند رتبة الاجتهاد المروي  
 الي استنباط ما يحتاج اليه ايام مكثه في الارض من الاحكام  
 وكثرة الصليب وقتله الخنزير ووضع الجزية وعدم  
 قبولها معاليم من شريفتنا صوابيته في قوله عليه

وهو الى الال السويطي

لجميع الانبياء

او هذا الكلام

تقدمه ولا نصب احكام  
عطفه من الوحي  
فالمستحق  
لا يكون الاحكام  
لا مطلق الوحي